

سفر الزوجة بمفردها للحج/السبت(62-40-5202م)مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

اما سفر الزوجة بغير محرم للحج او العمرة من مواضع النظر بين اهل العلم والمختار لنا والمختار لنا جواز ذلك مع الرفقة المأمونة وانتفاء الريبة واذن الولي او الزوج. وهذا اختيار - 00:00:00

اجمع فقهاء الشريعة بامريكا. حيث نص اقرار المجمع على ما يلي الاصل الا تسافر المرأة الا مع زوج او في رحم محرم ويجوز عند اذن الزوج او الولي وتوافر الرفقة المأمونة وانتفاء الريبة سفر المرأة - 00:00:19

بدون محرم لحاجة معتبرة كحضور ملتقيات اسلامية نافعة. او صلة رحم او حقوق لازمة. كالسؤال الحاكم او رفع دعوى او حج او عمرة بطبيعة الحال اذا كان لها محرم في بلد الاصول او امنت فيه الفتنة. والغالب الفتنة مأمونة في الحج - 00:00:39

العمرة والرفقة المأمونة متوافرة والزوج في الغالب يأذن اذا تحقق هذا كله فارجو ان تكون لها رخصة بطبيعة الحال ان شاء الله - 00:01:02